



142713 - لماذا لم يذكر المسافر في حديث : (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة) ؟

السؤال

جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أن الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربع) لماذا لم يتضمنوا المسافر ضمن الذين تسقط عنهم صلاة الجمعة في هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث المشار إليه في السؤال هو : عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) رواه أبو داود (1067) وقال النووي في "المجموع" (4/483) : إسناده صحيح على شرط الشعرين ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/327) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/190) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3111).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على مسافر الجمعة) قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده ضعيف .

وقد جاء استثناء المسافر أيضاً في عدة أحاديث منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي ، وأهل البادية) . قال في "مجمع الزوائد" : رواه الطبراني في الأوسط وفيه "إبراهيم بن حماد" ضعفه الدارقطني ، وقال الشيخ الألباني رحمة الله : "ضعف جداً"

ولا يخفى أن الأحكام الشرعية تستنبط من مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة بعينها ، ولا تستنبط من حديث واحد مع إهمال سائر الأحاديث .

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدداً ، كما في الحديث المسؤول عنه ، ولا يكون الحصر في هذا العدد مقصوداً ، فقد يكون المقصود تسهيل حفظ هذا الحديث وضبطه عند من سمعه ، ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلمون الله في ظلله يوم لا ظل إلا ظله...) ، وبجمع الأحاديث الواردة في هذا الفضل العظيم (يظلمون الله في ظله) يتبيّن أنهم أكثر من عشرين خصلة ، وليس سبعة فقط .



قال الصنعاني في سبل السلام :

"قد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس : الصبي ، وهو متفق على أنه لا جمعة عليه ، والمملوك ، وهو متفق عليه إلا عند داود ، والمرأة ، وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، والمريض ، والمسافر لا يجب عليه حضورها.. السادس : أهل البدية.." انتهى

والله أعلم